

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

هل الداعي قيد الوضع أم قيد الموضوع له

لقد استعرضنا مقالة المحقق الأخوند بأن الواقع قد حصر استعمال الصيغة في "الطلب الإنسائي" فحسب - مضاداً للقديمي - فلو استعملت الهيئة بداع الجد لأصبح الاستعمال حقيقةً ولكن لو استخدمت الهيئة بسائر الدواعي والبواعث لأصبح مجازاً - أو غلطاً لمخالفتها مع الوضع الحقيقي -

وفي هذه الحقل، قد صرَّح المحقق الاصفهاني أن الداعي الحقيقي يُعد قيداً في "شرط الوضع" لا في الموضوع له - بحيث إن غير الداعي الحقيقي سيتسبب بالمجاز أو الغلط - وقد استطهر شارح الكفاية المحقق القوچانی هذه النقطة أيضاً قائلاً:

«فاعلم: أن تقييد الموضوع له به (الداعي) غير صحيح:

1. لأن الداعي على الاستعمال غير داخل في المستعمل فيه كنفس الاستعمال و إلا فأخذه (الداعي) في المستعمل فيه يحتاج إلى داع آخر (و هكذا).

2. مع أن الداعي ليس بقابل لتعلق الإنشاء به (بل هو مفهوم خارجي في قلب الإنسان) فكيف يكون مأخوذاً في الموضوع له القابل للإنشاء؛ مع استلزم ذلك (دخول الداعي في الموضوع له) لكون الموضوع له خاصاً و هو خلاف التحقيق (أن الموضوع له عام) فلو كان لابد من ذلك القيد بدليل يكون قيد الاستعمال باشتراطه في الوضع، ولو لم يستعمل كذلك (داع الجد) لم يكن مجازاً وإن كان مخالف للوضع.» [1]

فالمحقق القوچانی - نظير الاصفهاني - قد شرح مقالة الكفاية بأن المتكلم لو لم يراع شرط الوضع - داع الجد - لأصبح مخالفًا للوضع - أو مجازاً لدى المصطلح المسامي للمحقق الأخوند وغيره - إذ المحقق القوچانی ينصُّ بأن تقييد الموضوع له بالداعي - الجدي - غير صحيح.

و على نسقه قد تحدثَ المحقق المشكيني أيضاً قائلاً:

«و حينئذ هل كون الداعي الطلب الحقيقي من شرط الوضع أو بالتزام مستقل أو من قبيل الفرض أو ليس واحدا منها غاية الأمر أنها منصرفة إليه من جهة كثرة الاستعمال أو ليس لها ظهور فيه أصلاً وجوه الظاهر هو الرابع لتحقيق الكثرة و منعه مكابرة و بعد الأول و الثاني و عدم إيجاب الثالث ظهوراً لفظياً مع تسليمه مع أنه موجود قطعاً.» [2]

و كذلك سائر الشرائح، بل و رافقهم الشهيد الصدر أيضاً قائلاً:

«وقد ذكر في الكفاية في وجهه: أن داعي الطلب قد أخذ قيداً في الوضع لا في المعنى الموضوع[3] له على ما تقدم منه في معاني الحروف والأسماء بالنسبة إلى قيد الآلية والاستقلالية في اللحاظ. وقد برهنا هناك على بطلان هذا التفسير وان الوضع ليس من الأمور الجعلية التي تكون قابلة للقيود والإطلاق بهذا المعنى.»[4]

و في امتدادهم أيضاً تجد الشیخ التبریزی قائلاً:

«وغاية ما يمكن أن يقال: إنه اشترط في وضع صيغة الأمر لإنشاء الطلب، كون الداعي و الغرض حصول ما يمكن أن ينبعث به المطلوب منه نحو الفعل و إيجاد المادة، و هذا نظير اشتراط قصد الإنشاء و الإخبار، أو قصد اللحاظ الآلي و الاستقلالي في وضع الحروف و الأسماء، و بالجملة فاختلاف الدواعي في إنشاء الطلب أمرٌ و اختلاف المستعمل فيه لصيغة الأمر أمر آخر، و قد اشتبه أحدهما بالآخر، و على ما ذكرنا يكون استعمالها في غير موارد البعث و التحرير من استعمال اللفظ في معناه (إنشاء الطلب) و لكن بغير الوضع، فيكون مجازاً». [5]

الْهَجَماتُ تَجَاهَ تَحْقِيقِ الْمُحَقِّقِ الْأَخْوَنْد

1. لقد اعترض المحققُ الخوئيُّ بأنَّ نظريةَ الكفايةِ -إنشاءِ الطلبِ- سيلائمُ منهجَ المشهورِ في بابِ الإنشاءِ -إيجادِ المعنىِ باللفظِ- بحيثَ سيُنشأُ المتكلِّمُ المعنى وَالطلبُ باللفظِ، بينما نظريةُه لا تنسجمُ مع بقيةِ المناهجِ كمنهجيةِ المحققِ الاصفهانيِّ بأنَّ الإنشاءَ هو تنزيلُ اللفظِ منزلةِ المعنى، أو مع المحققِ الخوئيِّ بأنَّ الإنشاءَ هو إبرازُ الأمرِ النَّفسيِّيِّ فسوفَ يتغيرُ المُبرَّزُ بتغييرِ الدَّواعيِّ فلا يظلُ المعنى واحداً -إنشاءِ الطلبِ-[6] فمن المفترض على صاحبِ الكفايةِ أنْ يطرأَ نظريةٌ موافقةٌ مع كافةِ المسالكِ.

و تكملةً لهذه الإشكالية بإمكاننا أن نقول بأنّ منهج صاحب الكفاية لا ينسجم مع المشهور حتى، لأنّه قد صرّح بأنّ الموضوع له هو الطلب الإنسائي فسيُنْتَجُ اللازم الباطل: بأنّ صيغة "افعل" هو إنشاءٌ و إيجادٌ للطلب الإنسائي - وفقاً للمشهور. إذ الكفاية قد افترضت موضوع الصيغة هو "الطلب المنشأ" فيُنْتَجُ إنشاءً الطلب الإنسائي، و هو لغّ عديم التّعّقُل إذ لا حاجةٌ كي تُنشأ الصيغة "الطلب الإنسائي" و توجّه كرتين[7] وبالتالي إنّ لازم مقالته هو "إنشاء الإنساء".

2. لو افترضنا أنّ صيغة "أفعل" وُضِعَت للطلب الإنسائي فـ"يلزمنا أن نُسرِّي هذا المعنى في باقي الصيغ الإنسانية المعاملية" كـ"بعت" وـ"اشترىت" فهل يلتزم المحقق الأخوئد بالملكية الإنسانية المستفادة من الصيغة - أي إنشاء الملكية الإنسانية؟ بينما الفقهاء لا يقرُون بذلك إطلاقاً بل يصرُّحون بأنّ صيغتي "بعت" وـ"اشترىت" قد استُخدما في معناهما الحقيقى - البيع والشراء - إلا أنهما في مقام الإنساء ولكن هذا لا يعني أن المتكلّم قد أنشأ ملكية إنسانية، كلا، لأنّ الملكية عنصر عقائى ترتهن على تحقق موضوعها - التلفظ بـ"بعت". فلو تقوَّى بالموضوع لاعتبر العقلاء الملكية تماماً، وبالتالي إن المتكلّم لم ينشأ الملكية - التي هي مفاد الصيغة - الإنسانية.

3. إنَّ القرينة المقابلة ما بين الإخبارِ و الإنشاءِ ترسُم لنا مُقايسةً هنا: فكما أنَّ الأصوليَّينَ لم يُدرجو لفظة "الإخبار" في الموضوع له الخبريِّ فليُكُن كذلك في بابِ الإنسائيَّاتِ، بينما صاحبُ الكفاية قد أدرجَ لفظة "الإنشاء" ضمنَ موضوع الصيغِ الإنسانية، و الحالُ أنَّه قد صرَّحَ في مبحثِ التمايز ما بين الإنشاءِ و الإخبارِ في بابِ الوضعِ، بأنَّهما لا يختلفان إلَّا في نقطَةٍ واحدةٍ و هي أنَّ المتكلِّمَ في الإخباريَّاتِ يقصدُ الحكايةَ و في الإنسائيَّاتِ يقصدُ الإيجادَ، بينما هو - بالتحديد - في بابِ الصيغِ قد أدخلَ لفظة "الإنشاء" في تعريفِ الإنسائيَّاتِ، فمنهجُه هنا لا يتناسقُ مع نوع تفريقيه بينهما في بابِ الوضعِ.

وَأَهْمَّ الاعتراضاتِ هوُ أَنَّ بِيَانَاتِ الْمُحْقِقِ الْآخُونَدِ فِي بَابِ الصَّيْغِ لَا تَنسَجِمُ أَيْضًا مَعَ بِيَانَاتِهِ ضَمِّنَ الْمُبْحَثِ الْأَوَّلِ حِيثُ هُنَاكَ قَدْ أَدْمَجَ مَا بَيْنَ الْطَّلْبِ وَالْإِرَادَةِ مفْهُومِيًّا وَخَارِجِيًّا - ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِغَلَبَةِ الْاِنْصَارَافِ قَائِلًا: بَأنَّ الإِرَادَةَ تَنْتَصِرُ إِلَى الإِرَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَلَكِنَّ الْطَّلْبَ يَنْتَصِرُ إِلَى الْطَّلْبِ الإِنْشَائِيِّ - فَنَسْتَكِشُ عَلَيْهِ بَأنَّهُ وَفَقًا لِاتِّحَادِ الْطَّلْبِ وَالْإِرَادَةِ هُلْ يَلْزَمُ الْمُحْقِقِ الْآخُونَدَ بَأنَّ صِيَغَةَ "أَفْعَلَ" تَدْلِي عَلَى "الْإِرَادَةِ الإِنْشَائِيَّةِ" نَظِيرَ الْطَّلْبِ الإِنْشَائِيِّ، بَيْنَما نَجَدَ مَوَارِدَ لَيْسَ فِيهَا إِرَادَةٌ أَسَاسًا - كَالْهَاذِلِ - فَلَوْ لَمْ تَتَوَفَّ إِرَادَةٌ فِي

الأمر فكيف سيتحقق الطلب الإنساني من صيغة "افعل" إذ لم تتحقق إرادة، و خاصةً لو دعمنا اعتراضنا بإشكالية المحقق البروجري بأن الإنشاء يتعلق بالاعتباريات المحسنة كالملكية و لكن الأمور الحقيقة كإرادة و الطلب حيث إنها نابع عن شوق النفس المؤكّد قهراً فلا يتعلق الإنشاء بالإرادة عقلائياً، إذ الطلب و الإرادة من نمط الأمور الحقيقة التي لا تتعلق بها إرادة إطلاقاً وبالتالي إن العقلاء ليست لديهم إرادة إنسانية لأنها قهريّة.

5. إن هيئة "افعل" ملحق بالمعنى الحرفي -وفقاً للمشهور- فكان لزاماً أن يفسّر المحقق الآخوند "صيغة افعل" بالمعنى الحرفي بينما قد فسرها بالمعنى الاسمي الاستقلالي -إنشاء الطلب-. أجل هذه الإشكالية مبنائية بحيث لا يتلائم مع مسلك المشهور نظير الإشكالية الأولى.

6. إن المحقق الآخوند قد حاول -منذ البداية- إخراج الدواعي عن دائرة الاستعمال و الموضوع له بينما في النهاية قد أربط الدواعي بصحّة الاستعمال بحيث لو استعمل المتكلّم الصيغة بداعي الجد لأصبح الاستعمال حقيقياً، فهو بالتحديد قد صرّح بدايةً أن مختلف المعاني و الدواعي لا ترتبط بالاستعمال و لا المستعمل فيه و لا الموضوع له، بينما هو قد كرّ على ما فرّ منه، فأقرَ -بحصيلة معتقد القدامى- بأن الدواعي تُعدُّ ركناً في تحقيق الحقيقة و المجاز.

-
- [1] قوچانی على. تعليقة القوچانی على کفاية الأصول. Vol. 1. ص177 قم - ایران.
 - [2] آخوند خراسانی محمدکاظم بن حسین. کفاية الأصول (حواشی المشکینی). Vol. 1. ص101 تهران - ایران: اسلامیه.
 - [3] أصلالة التطابق تجري بلاحظ ما هو المدلول التصوري للفظ لا المداليل التصورية الالتزامية الخارجة عنه و المقتنعة في طول المداليل التصديقية التي هي ظهورات حالية كما في المقام و لعل الأولى ان يقال بان النسبة الإرسالية و الدفعية تتناسب سنخاً و مفهوماً مع الإرادة و الطلب فتجري أصلالة التطابق بلاحظ المدلول التصوري للفظ ابتداء.
 - [4] صدر محمد باقر. بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. ص51 قم - ایران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

- [5] دروس في مسائل علم الأصول (مرحوم تبريزی)، ج 1، ص314
- [6] أقول: ما ذكره صحيح، على ما هو المعروف بينهم، من أن الإنشاء هو ايجاد المعنى باللفظ قبلاً للاحبار الموضوع لثبوت النسبة أو نفيها، فإنه عليه يمكن أن يدعى أن الصيغة موضوعة لانشاء الطلب و ايجاده، و تستعمل فيه دائماً و ان كانت الدواعي تختلف باختلاف الموارد، و أمّا على المختار من أن الإنشاء عبارة عن ابراز الاعتبار النفسي، على ما تقدم تفصيله في مقام الفرق بين الخبر و الانشاء، فلا يصحّ ما ذكره، اذ بعد كون الصيغة موضوعة لابراز أمر نفسي، فلا محالة يختلف المبرز - بالفتح - باختلاف الموارد، فتارة يكون المبرز هو اعتبار المادة في ذمة المخاطب، و اخرى يكون هو التهديد، و ثالثة يكون التعجيز، الى غير ذلك من المعاني المذكورة، فالصيغة مستعملة في هذه الامور و مبرزة لها، الا أنها مستعملة في معنى واحد، و كانت هذه الامر من الدواعي.

فالصحيح ما عليه المشهور، من أن الصيغة قد استعملت في معانٍ كثيرة، من التهديد و التسخير و التعجيز و غيرها، فالامر دائـر بين أن تكون الصيغة مشتركة بين هذه المعانـي أو أنها حقيقة في ابراز المادة على ذمة المخاطب مجاز في غيره، الظاهر هو الثاني. (خوئي ابوالقاسم. مصباح الأصول. Vol. 1. ص285 قم - ایران: مكتبة الداوري).

[7] ولكن مقصود المحقق الآخوند أن موضوع له في "افعل" هو الطلب الإنساني المفهومي بالحمل الأولى فحينما يود المتكلّم إنشاء الطلب في الخارج فإنه في الحقيقة سيلبسه لباس الوجود و يولـد الطلب الإنساني في عالم الوجود بالحمل الشائع فليس هنا إنسان أو تحصيل الحاصل أو... إطلاقاً.

